التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

مقدمـــة:

إن كثرة الحروب و الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان، أدت إلى ظهور كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و ذلك حماية لهذه الحقوق، بحيث تم وضع نظام إنساني قانوني دولي يحكم العلاقات بين القوات المحاربة و غير المحاربين في أوقات النزاعات العسكرية، و هذا ما يعارض مبدأ حقوق الإنسان الأكثر عمومية، و ذلك انه ينطبق على الناس جميعا في كل الأوقات و هنا يقع الخلط في كل من القانونين، فيما يخص مجال تطبيق كل منهما على الرغم من اختلاف أحكامهما.

و كثيرا ما استخدمت آليات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أنه ليس من المنطبق تطبيق أحكام قاعدة على وقائع تخضع لأحكام قاعدة أخرى، لما في ذلك من خروج من المقتضيات القانونية السليمة، و من هنا جاءت ضرورة البحث عن استقلالية القانون الدولي الإنساني ة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و ذلك أن كلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم و كرامتهم و لكن من زاويتين مختلفتين، ففي الوقت الذي يعالج فيه القانون الدولي الإنساني مواضيع تخرج من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية و الوضع القانوني للمقاتلين نجد بأن القانون الدولي الإنساني في وقت السلم كحرية الصحافة و الحق في الاجتماع و غيرها.

يظهر هذا الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و الذي بدوره يعني بحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف سواء في زمن السلم أو الحرب، و القانون الدولي الإنساني الذي يعني بحماية حقوق الإنسان أشمل و أعم بحيث يطبق في جميع الظروف و إن كان كثيرا ما يتعثر تطبيقه من الناحية الواقعية في زمن الحرب، يبدو لنا القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بظرف النزاع المسلح.

و من جهة أخرى على الرغم من حداثة هذين القانونين نسبيا، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق في الظهور، بحيث بدأ تقنينه بعد منتصف القرن العشرين.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

و بالنظر لأهمية التفرقة بين هذين الفرعين من خروج القانون الدولي، قمنا بإلقاء الضوء عليهما من خلال التطرق إلى ماهية كل منهما و كذا مجال تطبيقهما و آليات تنفيذهما.

و قد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، نبحث في الفصل الأول عن ماهية كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين خصصنا الفصل الثاني للبحث في التفرقة بين هذين القانونين من خلال نطاق تطبيقهما و كذا آليات تنفيذ كل منهما.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

خطة البحث:

مقدمـــة

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي

- الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

- الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي الإنساني

- الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

- الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان و تطوره التاريخي

- الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الفرع ثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الفرع الأول: المصادر الرسمية

- الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

الفصل الثاني: التفرقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي و الشخصي القانونيين

- الفرع الأول: نطاق التطبيق المادي للقانونيين

- الفرع الثاني: نطاق التطبيق الشخصي للقانونين

المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية

- الفرع الأول: صور الحقوق التي يحميها القانونين

- الفرع الثاني: نطاق الحماية و مداها

المبحث الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: وسائل تنفيذ القانونين

- الفرع الأول: وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

- الفرع الثاني: وسائل تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنساني

المطلب الثاني: قمع الانتهاكات

- الفرع الأول: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- الفرع الثاني: نظام المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

خاتمـــة

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن كثرة العنف و التعسف الذي تعرض له الأفراد أدى إلى محاولة المجتمع الدولي الحديث إيجاد حلول وقائية لحماية الأفراد، و الذي بدوره قاد إلى ظهور مجموعتين من القواعد، منها ما سمي بالقانون الدولي الإنساني الذي ظهر كمصطلح في سبعينات القرن الماضي في إطار المفاوضات التي تمت بين سنتي 1974 و 1977 في جنيف، و التي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف و الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ،و كان يصطلح عليه بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة.

أما القسم الثاني من القواعد سمي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و الذي ظهر هو أيضا في سبعينات القرن الماضي إثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و لهاتين المجموعتين من القواعد معاني متميزة نبينها فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

منذ القدم عرفت الحرب كأداة لتسوية المشاكل و الخلافات بين بني البشر، و هذا ما تشير إليه كتب التاريخ و المخطوطات القديمة.

حيث نجد أن 14000 حرب اشتعلت خلال 05 آلاف سنة، و بلغت الخسائر بالأرواح حوالي 05 مليارات من بني البشر، و خلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 سنة من السلم، و بعدها جاءت الحرب العالمية الأولى على نحو 10 ملايين نسمة إلى جانب 21 مليون نسمة توفوا جراء الأمراض و الأوبئة التي خلفتها الحرب، أما خلال الحرب العالمية الثانية قتل نحو 40 مليون نسمة نصفهم من المدنيين.[1]

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس القانونية الأولية للقانون الإنساني الدولي ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي ،مصر، 2003، ص15.

و هذا أدى بدوره إلى السعي لإيجاد سبل و وسائل وقائية تحول دون وقوع الحروب أو حتى محاولة التخفيف منها.

و نتيجة هذا السعي كانت البدايات الأولى لظهور ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

جاءت عدة تعريفات بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرفه الدكتور فيصل شنطاوي بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب و وسائل في القتال، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[2].

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[2].

وقد ذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه "مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا ،و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا

---

[2] فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،1999 ،ص190.

[2] محمد المجدوب ،القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2004 ،ص762.

عن المشاركة فيها، و الجرحى و المصابين و الأسرى و المدنيين و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال العسكرية الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[3].

و يرجع مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانوني **"ماكس هيبر Max Huber"** و الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا، و قد تبنى هذا المصطلح العديد من الفقهاء و يكاد يكون مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي[2].

و من خلال ما تقدم نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية شخص الإنسان و ممتلكاته في وقت الحرب ،و الإنسان المشمول بهذه الحماية هو الإنسان غير المشترك في الحرب و غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، أما الممتلكات فهي كافة الأهداف غير العسكرية بالمفهوم العسكري و يشترط بالأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري و أن تكون محمية عسكريا[3].

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تحكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يخوضونها، و قد أدت هذه القواعد إلى تغيير و إزالة العادات و التقاليد الإنسانية الوحشية التي كانت تطبق أثناء النزاعات قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد و معاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية ،و من ذلك ما أوصى به الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة عندما أرسله إلى رأس الجيش لمحاربة الكفار قائلا له: "لا تقتلوا وليدا و لا امرأة و لا كبيرا و لا فانيا و لا منعزلا بصومعة و لا تعقروا نخلا و لا تقطعوا شجرة و لا تهدموا بناءا".

---

[1] محمد نور فرحات ،تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، مصر،2000،ص84

[2] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنساني،دار العلم للملايين، لبنان، 1988،ص100.

[3] المادة (52) من بروتوكول جنيف الأول، المؤرخ سنة 1977.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

و بعدما مر بعدة مراحل على الصعيد الدولي، وكانت الاتفاقية الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تأسست عام 1863، والتي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ،و بسبب النقص الذي كان يشوب هذه الاتفاقيات دعى الأمر إلى تعديلها عدة مرات في الأعوام 1906 و 1929 إذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب، و من جهة أخرى فإن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و التي تمت مراجعتها في عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، و بعد الحرب العالمية الثانية و نظرا لما سببته الحرب من مآسي كبيرة لحقت ببني البشر تم في عام 1949 إبرام اتفاقيات جنيف الرابعة و هدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، و نتج عنها ضرورة تحسين أوضاع الاتفاقيات السابقة فأقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، و الاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى و المرضى و الغرقى للقوات البحرية، و الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، و بسبب استمرار الحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث على حلول جديدة لتفادي هذا الواقع و نتج عن ذلك إيجاد البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء البروتوكول الأول كتدعيم لمبادئ الإنسانية التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة و خاصة بالنسبة للمفقودين و الجرحى و المرضى، أما الثاني فقد حدد و دعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية.

كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة القديمة و بروتوكولاتها الأربع، تم اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية و معاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد و البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة[4] .

---

[1] أنظر،الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

و كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في سد الثغرات و استكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة تواجدها في الميدان و مراقبتها الأمور عن كثب ،و كانت تعمل على وضع مسودات الاتفاقيات الدولية و تشارك في صياغة هذه الاتفاقيات الأربع لجنيف عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و أخيرا أنشأت مشروعا لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره عام 2002 و يهدف في أحد أجزاءه إلى توفير إطار لكل من التفكير الداخلي و المشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة و المستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[5] .

و أيضا أجرت اللجنة دراسة على المستوى العالمي حول القواعد الدولية العرفية سنة 2004 ،حيث حددت المواضيع التي يجوز فيها الممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن أن تكمل القوانين و المعاهدات المكتوبة[2].

المطلب الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و بالتالي فإن مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام، و تتمثل في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية و آراء كبار الفقهاء و اجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

تمت أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب و بشكل خاص المرضى و الجرحى في منتصف القرن التاسع عشر و تحديدا في عام 1864، و اتفق لاحقا بأنها تمثل ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقية دولية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2005،ص06.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ،ص16.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

أما اليوم يقسم القانون الدولي الإنساني في نطاق هذا المصدر إلى قسمين:

1)- قانون لاهاي: تم وضع أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام سنتي 1899-1907، حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات و حقوق الدول في إدارة العمليات الحربية و الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

و يدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهيا مثل إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، و بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن خطر الأسلحة الجرثومية و استعمال الغازات الخانقة و السامة في الحرب.

2)- قانون جنيف: و هو يرمي إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أو ألقوا السلاح كالجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب، و كذا حماية المدنيين العزل كالنساء و الأطفال و الشيوخ.

و هو يتألف من الاتفاقيات الأربع لجنيف سنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 ،و التي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و قد جاء كالتالي:

أ- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى و الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

ج- الاتفاقية الثالثة: جاءت بشأن معاملة أسرى الحرب.

د-الاتفاقية الرابعة: جاءت بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[6].

---

[1] أنظر، الاتفاقيات الأربع لجنيف

و في ما بعد تم وضع البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 من أجل تطوير و استكمال النقص الحاصل في قواعد اتفاقيات جنيف سنة 1949.

أ- البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ب- البروتوكول الثاني: خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: العرف

العرف الدولي الملزم هو "مجموعة من القواعد الدولية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، و بسبب التزام الدول بها في تصرفاتها و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بإلزام قانوني"[7].

و العرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

1- عنصر مادي: و هو التكرار و العادة أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم و مستمر.

2- عنصر معنوي: و هو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف و الشعور بمدى إلزاميته بحيث يعتبر واجبا.

و تعتبر أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية تم تبنيها فيما بعد على شكل معاهدات و اتفاقيات دولية، و بالتالي يعد مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تملكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات

---

(1) محمد المجدوب ،المرجع السابق، ص116.

الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية[8].

و قد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية ،و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها "يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

يقصد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية و خصوصا الأنظمة الرئيسة في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد مشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول و عدم التدخل بشؤونها و كذا حق تقرير المصير، و قد وردت الإشارة لهذه المبادئ في قانون جنيف حين نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي" و تنقسم هذه المبادئ إلى قسمين:

1- القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة الداخلية و الدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.

2- القسم الثاني: تعتبر مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة تطبق أثناء النزاعات المسلحة.

و تظهر أهمية هذا التقسيم في أن الجزء الأول من هذه المبادئ تعتبر مبادئها قانونية عامة منها مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، و العقد شريعة المتعاقدين،

---

[1] محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف و النشر والترجمة، مصر ، 1944، ص45.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

مبدأ التعويض عن الأضرار، فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها بالتعويض كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة و انتهاكا لهذا القانون، و لا يحق لها التحلل عن مسؤوليتها اتجاه هذه المخالفات[9].

و من المبادئ أيضا أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و الحق في محاكمة عادلة و احترام حرية المعتقد الديني، و مبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا وفق الحالات التي يحددها القانون و غيرها من المبادئ، كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام.

أما الجزء الثاني فهو عبارة عن مبادئ خاصة تسري و تنطبق فقط في النزاعات المسلحة ،و من هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططا أم حيلا في الحروب إنما يكون من أجل تحقيق هدف معين و دائما الهدف النهائي من أي حرب، و لأجله ينبغي أن يكون استخدام وسائل و أساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة و من ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية

يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني و إن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية، حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك نطاق نظام الأمن الجماعي، أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، و لكن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر

---

(1) المادة(2) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،المؤرخة في سنة1907.

من مرة فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة و لكنها تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية و ليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

خامسا: الفقه

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني و كتاباتهم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الاتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها و حثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

و دراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات يحرض الحكومات على تبني آرائهم و هذا التكرار ينقلب ليصير قواعد عرفية ذات إلزامية، و التي بدورها تتحول إلى قواعد قانونية.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ يمكن استنتاجها من الاتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين و كذا المبادئ الإنسانية التي تعتبر ترجمة نصوص الاتفاقيات، و يمكن أن نلخص هذه المبادئ فيما يلي:

1- محاربة العدو مع التقيد بالقانون الدولي الإنساني لا تعد جريمة.

2- وجوب تقديم المساعدة دون تمييز إلى الجرحى و الغرقى و المرضى و السكان المدنيين.

3- حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة إنسانية دون تمييز.

4- حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة و غير قابلة للتنازل عنها.

5- الاحتلال لا يغير من الواقع القانوني للأراضي المحتلة[10].

---

[1]أنظر، جودة سرحان ،التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد والقانون الإنساني، دار الكتاب الحديث ،الجزائر،2009، ص9.

و تعتبر كل مخالفة لهذه المبادئ حسب القانون الدولي الإنساني انتهاكا جسيما للنصوص المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف سنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حسب نص المادتين 85-90 ،و التي من شأنها أن يدفع الأفراد القوات المسلحة إلى المساءلة القانونية أمام القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر مبادئ حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه، حيث نجد جذورها الأولى في الثقافات القديمة للشعوب متمثلة في التراث الأخلاقي و الديني لهذه الشعوب ،و تعتبر الديانات السماوية أهم مصدر لهذه الحقوق، فالشريعة الإسلامية جاءت بنظام دقيق لحقوق الإنسان كالحق في العيش و الحرية الدينية، كما نظمت علاقة الفرد المسلم بالدولة و كذا غير المسلمين الذين يكونون من مواطني الدولة الإسلامية.

كما نجد هذه الحقوق أيضا في الإعلانات الوطنية لحقوق الإنسان و في الدساتير لبعض الدولت، لكن لم ترتقي هذه الحقوق و تأخذ طابعا قانونيا دوليا يلقى على عاتق الدول التزامات و يحملها المسؤولية الدولية في حال خرق هذه الالتزامات إلا بعد الحرب العالمية الثانية و خصوصا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة[11].

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان و تطوره التاريخي

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: تعرف حقوق الإنسان على أنها "مجموعة من المصالح المقررة للأفراد و الشعوب و الجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم"[2].

---

(1) محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص85.

(2) عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005،ص19.

و تتمثل هذه الاتفاقيات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بالإضافة إلى البروتوكولات و الاتفاقيات الأخرى لمنع التعذيب و التمييز العنصري و انتهاكات حقوق المرأة و الطفل.

و لا يجوز الخلط بين الحقوق و الحريات فلكل منها معنى خاص بها، فالحرية هي منحة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة و هي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة الحق [12] ،و تختلف هذه الحقوق و الحريات المتاحة للأفراد على حسب النظام المتبع و حسب مركز الفرد في هذا النظام.

ففي النظم الرأسمالية فيفضل احترام الدولة للحقوق الشخصية و المدنية و السياسية، فترتكز على المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبرالية المؤسسة هي ذاتها على التعددية السياسية و المراقبة السياسية و القانونية لسلطة الدولة[2].

أما النظم الاشتراكية تكون غايتها المجموعة و ليس الفرد، و تعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فيتوجب على الدولة توفير العمل للجماعة و توفير ظروف ملائمة و توفير الظروف الصحية و غيرها[3].

ثانيا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات و الأقليات و الشعوب [4] .

و قد عرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه "مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و المعاهدات الدولية، و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا و عن حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابلة التنازل عنها، و تلتزم الدول بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".

---

(1) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ،1999،ص158.

(2) محمد سعادي ،حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2002، ص26.

(3) جابر إبراهيم الراوي ،المرجع السابق ،ص166.

(4) عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1993 ،ص26.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

كما يعرفه البعض الآخر على أنه: "ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة

القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد و ازدهاره".

و مما سبق نجد أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، أي يحدد حقوق الفرد بمواجهة الدولة التي ينتمي إليها و هو واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: تعود جذور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحضارات المتعاقبة التي سبقت القرن الخامس ميلادي، فقد اهتم المصريون بإبرام اتفاقيات دولية راعوا فيها حقوق الإنسان و حقوق الأسرى و أقروا فيها تسليم اللاجئين[13].

أما الفرس فقد حددوا مجال الحرية و أقروا العدل بين الناس و جاء بعدها المجتمع اليوناني و قد بني على السلطة و القوة و العنف و لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس و هذا ما يدل على أنه في هذه المرحلة كانت حقوق الإنسان منتهكة.

أما الحضارة الرومانية فقد أنشأت قوانين عكست مدى التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية و تطور نظام الرق و نشوء دولة مالكي العبيد، و عرفت لكل القوانين بالألواح الإثنى عشر ، و في مرحلة متأخرة من تاريخ الحضارة الرومانية حاولوا تطبيق المبادئ التي جاءت بها ممارسات القانون الطبيعي و شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان و أكدت على ضرورة احترام الشخصية الإنسانية و تقديرها.

و في أوائل القرن السابع ميلادي جاء الدين الإسلامي و اعتبر قضية حقوق الإنسان حرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية، و جاء موقف الشريعة

---

(1) فيصل شنطاوي، المرجع السابق ،ص190.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، فخلصتها من الضلال و رفعت عنها المعاناة و كان لها الفضل الكبير في تقديم أرقى مضامين الحرية و وضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم الشخصية لقوله تعالى: "و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و فضلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا"[14].

ثانيا: ثم جاء العصر الحديث بامتهان كرامة الإنسان و انتهاك حقوقه من خلال التشريعات و الأنظمة الظالمة، و قد تمثل ذلك في إقطاع الأرض و امتيازات النبلاء و المحاكمة بطرق التحكيم الكنسي و العقوبات الوحشية و التعذيب، و نتيجة للأوضاع التي سادت هذه العصور ثارت الشعوب في محاولة لها من أجل الفوز بحقوقها و حرياتها و العيش بكرامة، فخاضت صراعا استمر زمنا في مواجهة ملوك ادعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا و حقا مقدسا[2].

فقامت عدة ثورات مثل الثورة الإنجليزية ضد الحكم الملكي المطلق مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات و يعترف لهم ببعض الحقوق و التي دونت في وثيقة "الماغناكارتا" سنة 1215 و التي تضمنت بعض الحقوق و الحريات، كحرية التنقل و الحق في محاكمة عادلة.

ثم جاءت وثيقة "ملتمس الحقوق" سنة 1628 بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول و البرلمان إثر محاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب، و في فيري 1638 وقعت وثيقة "إعلان الحقوق" و التي تعتبر نقطة انعطاف في تاريخ الحكم البريطاني، و قد شكلت هذه المواثيق من الناحية التاريخية أو النصوص التي تضمنت مجموعة من الحقوق و الحريات العامة في أوربا خلال العصر الحديث.

و تلتها الثورة الأمريكية بحيث قامت بالثورة ضد المستعمر البريطاني في 1775 و في جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فأقر إعلان الاستقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة بالأفراد، إلا أن هذا الإعلان

---

(1) سورة الإسراء ،الآية 70.

(2) فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ،ص39.

بقي مجرد وعود، فبمجرد وصول البرجوازيين إلى السلطة لم تحققها و لا هي سعت لتحقيقها فلم يكن له أية قيمة قانونية[15].

أما فرنسا فقد قامت الثورة الفرنسية بسبب نظام الحكم الذي كان ملكيا مطلقا، استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة ضد الملك لويس السادس عشر، و في 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان و المواطنين[2].

و قد ضم الإعلان فئتين من الأحكام إحداها خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة و الحرية و الأمن، أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم و المبادئ التي يقوم عليها و هي سيادة الأمة و الفصل بين الهيئات و السلطة العامة، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية الأخرى، و كذا الكثير من دساتير أوربا الغربية و دساتير دول إفريقيا خلال القرنين 19 و 20، إذ أكد هذا الإعلان الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: المصادر الرسمية

أولا : الاتفاقيات الدولية:

بعد منتصف القرن العشرين أبرمت عدة مواثيق دولية منها ما هو ذو طابع أدبي و منها ما هو إلزامي.

1- الإعلانات الدولية ذات الطابع الأدبي: يبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و تأتي أهمية بأنه أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، و إن كان له صفة أدبية فقط حيث استمدت معظم الاتفاقيات و العهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، إضافة إلى عدد آخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة و كلها ذات طابع أدبي

---

(1) فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ،ص45

(2) فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ،ص50

مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 و إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمر سنة 1960 و الإعلان الخاص بالحق في التنمية سنة 1983.

2- المواثيق و العهود الدولية: تم إبرام عدد من العهود و الاتفاقيات الدولية الملزمة أهمها:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948.

ب- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966.

ه- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول و الذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية سنة 1966.

و- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول و الذي يلغي عقوبة الإعدام لسنة 1989.

ي- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3)- <u>المواثيق و الصكوك الإقليمية</u>: منها:

أ- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 فيما يتعلق بحماية الفرد على عدة مراحل، حيث كان حق رفع الشكاوى أما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقتصرا في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها و لا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوي إلا بموافقة الدول المشتكى منها.[16]

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 و جاءت مقتصرة على الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

---

[1] أنظر ، جودة سرحان ،المرجع السابق ،ص9- 10 - 11 .

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 و قد جاء في مادته 55 "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها و النظر فيها".

و قد فسر الفقهاء الأفارقة عبارة "المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق" بأنها تلك التي يقدمها الأفراد و المنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إثر انتهاك حقوقهم و ذلك إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان"[17].

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2].

ثانيا: العرف

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام و على الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي، إلا أن العرف يبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية و إن الكثير من الفقهاء يرون أن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات و ذلك نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن، ألا و هو المجتمع الدولي، و تأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى بكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، و الثانية لكونه يتفوق على المعاهدات لأن قواعده عامة و شاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة و يتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم

---

[1] محمد أمين الميداني ،مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي،مطبعة الداوودي ، سوريا ،2003، ص 73.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،قرار رقم 5427 المؤرخ في 15سبتمبر1997.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

دون أن تكون ملزمة، و بمرور الزمن و الاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد الشعور لدى الدول بالزاميتها و ترتيب جزاء على مخالفتها و قد كان و لا يزال للعرف أهمية و دور كبير في إيجاد و تطبيق القانون سواء داخليا أو دوليا.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

أولا: المبادئ العامة للقانون

هي مجموعة من المبادئ و القواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الإسلامي و النظام اللاتيني و النظام الإنجلوسكسوني و النظام الجرماني[18].

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ و القواعد تعطي الإنسان حقوقا متشابهة، خصوصا ما تنص عليه في هذا المجال الدساتير الوطنية للدول باعتبارها القانون الأعلى للدولة و الذي يحدد العلاقة بين الفرد و الدولة و جملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد مثل حق المساواة و عدم التمييز و العدالة و الحريات الفردية و حرية الرأي و التعبير و العقيدة و غيرها.

كما تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب و الأمم، و بالتالي تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام، إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة بحكم الموضوع محل الخلاف و السبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي من المبادئ العامة للقانون و نظرا لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول و شيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدرا من مصادره.

---

[1] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات القانون والشريعة الإسلامية ،دار الكتاب اللبناني ،لبنان ، 1998،ص80.

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية

أما فيما يخص قرارات المنظمات الدولية ليست كلها ذات إلزامية و إنما بعضها تصدر قرارات على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط ،و لكن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع و الظروف من الممكن أن يحولها لقاعدة عرفية ملزمة.

و بعض القرارات الصادرة تتعلق بحماية حقوق الإنسان كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن خصوصا عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و منها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا كالقرار رقم 282 لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19].

و من هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان و إن كان له صفة احتياطية.

و نجد في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بوظائف و سلطات الجمعية العامة أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان.

و نصت المادة 13 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تنشئ الجمعية العامة دراسات و تنشر توصيات بقصد".

- "إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء"[2].

- رغم صفتها الأدبية إلا أنه في حالة التكرار المستمر قد ترقى لتصبح عرفا و تكتسب صفة الإلزامية.

---

19 (1) أحمد عبد إله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،دار الكتب القانونية ، مصر، 2005 ، ص158

(2) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 13 ، ص14.

الفصل الثاني: التفرقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

من أجل التوضيح و بيان التفرقة بين القانونين لابد من تحديد نطاق تطبيقهما، و الآليات التي أوجدت من أجل تنفيذ كل من القانونين، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانوني الدولي الإنساني

و ينقسم التطبيق إلى نطاق تطبيق مادي يتمثل في الفترات التي يسري خلالها القانونين، و نطاق تطبيق شخصي أي البحث في تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام كل من القانونين، ثم نقوم بتحديد الحقوق المشمولة بحماية القانونين.

المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي و الشخصي للقانونين

الفرع الأول: نطاق تطبيق المادي للقانونين

أولا: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني نجده قانون لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، بحيث يبقى في حالة سكون في وقت السلم، و بمجرد وقوع النزاع المسلح يظهر إلى الحياة لتطبيق قواعده على هذا النزاع، و بالتالي فهو يعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح، و من ثم يعد قانونا خاصا لأنه يرتكز على قواعد خاصة و يطبق في فترات معينة و يتمحور حول حماية الفرد أثناء الحروب.[1]

و من الجدير بالذكر أنه قبل عام 1949 كان يسمى بقانون الحرب ،و يسري فقط على الحالات التي تكون فيه الحروب معلنة من خلال اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدأ العمليات العدائية سنة 1907، بحيث اشترطت على الدول المتعاقدة عدم جواز بدأ العمليات العدائية دون إنذار مسبوق و صريح، و لكن اندلعت العديد من الحروب دون إنذار مسبق تكون بين دولة

---

[1] – إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23.

متعاقدة و أخرى غير متعاقدة و ذلك أن الالتزام الذي جاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة خاص بحالات الحرب المعلنة بين الأطراف فقط[1]، مما أدى إلى وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي و قواعد جنيف لعام 1925، و في عام 1949 و بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع تم وضع نصوص تسري على حالات الحروب المعلنة و الاشتباكات المسلحة أيا كانت ،و حتى إن كان فيها أحد الأطراف لا يعترف بقيام الحرب، و بالتالي لم يعد بالإمكان للدول التمسك بذرائع و الإدعاءات التي قد تضعها هذه الدول للتملص من أداء التزاماتها، و لم تعد الحاجة إلى إعلان رسمي حتى يكون بالإمكان تطبيق قواعد قانون الحرب و الذي تحول بدوره فيما بعد إلى القانون الدولي الإنساني، إذ أنه لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي بل أصبح يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة، و لم يتوقف الأمر هنا بل تمت إضافة نصوص جديدة و قواعد على نوع جديد من النزاعات المسلحة ،و هي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية ضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات و الأنظمة العنصرية بحيث يشمل النزاعات المسلحة التي قد تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو تلك التي تستهدف تقسيم دولة ما و التي تقوم على أسس اجتماعية أو سياسية.[2]

ثانيا: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد هذا القانون قانونا شاملا، يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب، و إن كان دوره يقتصر على حمايتها وقت السلم فقط إلا أن الاتجاه اليوم يسعى إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت الحرب و السلم معا، و هذا ما قامت به الأمم المتحدة من خلال الاهتمام بحقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح، و يتضح ذلك من خلال العديد من التقارير السنوية للأمين العام و بيانات الجمعية العامة و قراراتها، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن، و على سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم 2444 سنة 1968 الذي أكد فيه على احترام حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، و كذا قرارات مجلس الأمن سنة 1992 بشأن النزاع في يوغسلافيا، و كذا النصوص الواردة في اتفاقية أوتاوا و التي ضمت سلسلة اتفاقيات حقوق

---

[1] – المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدأ العمليات العدائية، المؤرخة في سنة 1907.

[2] – المادة (1) بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

الإنسان من اجل حظر استعمال الألغام المضادة للأشخاص و تخزينها و إنتاجها و نقلها وتدميرها[1]، و التي تعتبر بطبيعتها عدم التمييز بين المقاتلين و المدنيين و التي تسبب الكثير من المعاناة و انتهاكا لحقوق الإنسانية في الحياة و السلامة و الأمن.

الفرع الثاني: نطاق التطبيق الشخصي للقانونين

أولا: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يقسم القانون الدولي الإنساني الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده إلى فئتين و هم المقاتلون و غير المقاتلون:

و يقصد بالمقاتلين الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد هذا القانون مباشرة الأعمال القتالية، و بالتالي وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وفقا للقواعد التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية.

أما غير المقاتلين فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، و على العدو عدم مباشرة الأعمال ضدهم و يلتزم باحترام حياتهم و ممتلكاتهم ما داموا على موقفهم السلبي، و يجب الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتلهم و الذي لا يجوز قتلهم ،و هم المدنيون الذين لا يحملون سلاحا في وجه العدو و لا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة عن الحماية الممنوحة للمقاتلين.

و يندرج تحت هذا التقسيم مجموعة متنوعة من الأشخاص، فمنهم من يدخل تحت فئة الأشخاص الذين وجهت ضدهم الأعمال القتالية من جرحى و مرضى و قتلى و أسرى.

و هناك أيضا القتلى و المفقودين و كذا الجواسيس و الخونة و المرتزقة و التي وضعت لهم أحكام خاصة تحكمهم.

أما من جانب الأشخاص غير المقاتلين (المدنيين) فإن القانون الدولي الإنساني يتميز بالنظر إلى وضع هؤلاء، فمن جهة وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين، و من جهة أخرى

---

[1] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 83.

اهتم بفئة خاصة منهم و هم النساء و الأطفال و المسنين و أفراد الخدمات الإنسانية و الصحفيين.[1]

و قد نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى و مرضى و غرقى المقاتلين في الحرب البحرية على أن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة، و وقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب و تنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

و جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 ،و المتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما و قوات مسلحة منشقة عنها أو جماعات تضامنية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم، على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، و قد وصف القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، و اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين في هذه النزاعات ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية أعمال إرهابية[2]، و من ثم تكون حركات التحرر و المقاومة تحت حماية قواعد القانون الدولي، و يسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية.[3]

و لابد هنا من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، و غير المحاربين الذي يمثلون السكان المدنيين.

ثانيا: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن جميع البشر في كل زمان و مكان يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي ينظمها هذا القانون.

و قد اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام و الرفاهية، و قد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ عن طريق خلق

---

[1] – إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.
[2] – أنظر المادة (4) من البروتوكول الثاني سنة 1977
[3] – محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 324.

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

مناخ دولي مناسب و ظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، و هذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، و أن تعزز حقوق الإنسان و حرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين، و نتيجة هذه الجهود ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و عند مقارنته مع القانون الدولي الإنساني من حيث الأشخاص يظهر لنا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان جاء بمعايير عامة تنطبق على جميع البشر في كل زمان و مكان، و هذا الاختلاف يساعد في بيان مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في النزاعات المسلحة، و بخاصة في الحالات التي تظهر فيها بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و بصورة أساسية في الحماية التي يقدمها لضحايا النزاعات المسلحة، حيث بينا فيما سبق أن القانون الدولي الإنساني يختص في فترات النزاع المسلح بحماية أشخاص معينة و محددة بشروط و يترك مجموعة من الأشخاص دون الاستفادة من حماية قواعده، و هنا يظهر القانون الدولي الإنساني الذي يلقي بظل حمايته على جميع الأشخاص دون استثناء، و هذا بصدد الحقوق التي تعد أساسية و لا يمكن للإنسان العيش بدونها و هي الحق في الحياة، و الحق في عدم التعرض للتعذيب، و الحق في عدم الاسترقاق، و الحق في حرية المعتقد و الدين و غيرها.

و يمكن القول أن جميع الفئات التي يجمعها القانون الدولي الإنساني التي تدخل في المحصلة النهائية ضمن مفهوم الشخص الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، و من ذلك ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره يوم 10 كانون الأول ديسمبر 1948 جاء في نصوصه ليؤكد عالمية حقوق الإنسان، فنصوصه موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه، و لكن هناك ظروف خاصة و هي حالات النزاعات المسلحة، و هنا يأتي دور القانون الدولي الإنساني ليحكمها، و بالتالي يظهر لنا التكامل بين القانونين في حماية الأشخاص.[1]

---

[1] – أنظر إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية

يتبين لنا الاختلاف الآخر بين القانونين من ناحية الحقوق التي يتولى القانونين حمايتهما، حيث تتسم حقوق الإنسان التي تكون نطاق كل منهما بالعديد من الميزات، منها ما تمثل ميزات عامة للحقوق المحمية من قبل القانونين فتعطي الصورة العامة لنطاق هذه الحقوق، و منها ما تمثل ميزات خاصة تتعلق بشكل خاص بالحقوق للقانونين، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: صور الحقوق التي يحميها القانونين

أولا: الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

إن الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني نجدها في الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين.

فالاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين الجرحى و المرضى في الميدان، نجدها توجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، و تحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف ضدهم، و يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم دون علاج، أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم للمخاطر و العدوى بالأمراض.[1]

أما الاتفاقية الثانية لتحسين الجرحى أو الغرقى في البحار، فيتوجب نفس الحماية المقررة في الاتفاقية الأولى.

أما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، نجدها توجب معاملتهم معاملة إنسانية، بحيث لا يجوز تعريضهم للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية، و حمايتهم من جميع أشكال العنف و التعذيب، و غير ذلك من الحقوق المتعلقة بالتعامل معهم و رعايتهم و نقلهم.

أما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين فهي توجب حماية السكان المدنيين من كلا طرفي النزاع دون تمييز، و كذلك عدم جعل المدنيين هدفا عسكريا، و عدم الهجوم على

---

[1] – أنظر المادة (12) من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان.

المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية و الاهتمام بالأطفال و المسنين، و العناية بالأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم، و السماح بتبادل الرسائل العائلية و غيرها، و قد جاء البروتوكول الأول لتطوير هذه الحقوق و استكمال النقص و هذا كله فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

أما في حالة النزاعات الداخلية أو غير الدولية، فتحكمه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف و التي توجب معاملة أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو العاجزين على المشاركة في القتال معاملة إنسانية دون تمييز[1]، كما تحظر الأفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة.

و قد أضاف البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية، أعمال الإرهاب و الرق و تجارة الرقيق بكافة صورها، و السلب و النهب، و التهديد و توفير الحماية للأطفال و غيرها.

ثانيا: الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي على سبيل المثال لا الحصر الحقوق التالية:

1- الحق في الحياة و الحرية و في أمان الفرد على نفسه: إن حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة، بل لابد من ضمان التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه، و وضع قوانين تحقق هذه الحماية، و نصت اتفاقية الحقوق المدنية و

---

[1] – أنظر المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف.

السياسية على تفاصيل تتضمن مجموعة من الحقوق و الضمانات بحيث لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، و يحمي القانون هذا الحق و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.[2]

2- حرية التنقل: لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان لآخر، و يمكن أن تخضع هذه الحقوق لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين.

3- مبدأ المساواة: أي المساواة أمام القانون و أمام القضاء و أمام الوظائف العامة و كذا المساواة أمام التكاليف العامة.

4- الحقوق السياسية: و المتمثلة في حق المواطنة و حق المشاركة في الشؤون العامة و حق الاجتماع و تشكيل الجمعيات و العضوية فيها، و الحق في حرية الرأي و العقيدة و الدين.

و ينظم الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، وقد اتسعت مجموعة الحقوق في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان مع مرور الزمن، فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية و الحق في السلام، و الحق في التضامن، و الحق في بيئة نظيفة، و الحق في الثروة الموجودة في البحار، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

و من خلال هذا العرض لبعض الحقوق المحمية من جانب القانونين، نجد أنه و إن كان الهدف من القانونين تأمين احترام حقوق الإنسان، إلا أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظرف النزاع المسلح فقط أدى إلى تخصصه بحماية فئات محددة، فقرر لهذه الفئات حقوق خاصة لا تدخل بطبيعتها في نطاق الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] مما يجعل لكل منها نطاق خاص به.

---

[2] – أنظر المادة (6) من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية.

[1] – محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 88.

و من جهة أخرى نجد هناك اختلافا حتى في التعامل مع الحقوق المتشابهة المحمية بموجب القانونين، فلو أخذنا على سبيل المثال الحق في الحياة فنجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز التفريط فيه أو التنازل عن هذا الحق، و هناك توجها عالميا من قبل المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام[1] أو حظر اللجوء إليها.

و بالفعل تم إبرام بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام 1989.

في حين أن حماية الحق في الحياة في القانون الدولي الإنساني هي محل نظر[2]، فنجد أن حياة المرضى و الجرحى و الغرقى و الأسرى، أي الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية، و كذلك الذين لا يشاركون في أعمال القتال أي المدنيين كالنساء و الأطفال و المسنين، فحياتهم مصانة و لا يجوز إهدارها، في حين أن حياة المقاتل لا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد تعرض لها، فقتله مشروع و جائز و إن لم يصرح القانون بذلك بشكل واضح.[3]

و من ذلك نجد أن هناك اختلافا في مضمون هذين القانونين، بسبب اختلاف الظروف التي يطبق فيها كل منهما، فكون القانون الدولي الإنساني وجد أصلا ليطبق في ظرف النزاع المسلح، فهو قانون خاص بظرف خاص و يتضمن حقوق خاصة بفئة معينة.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون يطبق في الظروف العادية و من هنا يتضح الاختلاف بين القانونين.

الفرع الثاني: نطاق الحماية و مداها

يختلف نطاق الحماية في القانون الدولي الإنساني عنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا ما عدنا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لوجدنا المادة الرابعة في كل منهما تعطي الدول الحق في التحلل من الالتزامات المفروضة عليها، باحترام حقوق الإنسان المقررة في هذين العهدين، أوقات الطوارئ

---

(1) – إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 22.
(2) - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 22
(3) - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32

العامة التي تهدد حياة الأمة و ذلك ضمن شروط و أوضاع محددة، و مع أن هذه المادة لم تذكر صراحة أن الحرب تعتبر من حالات الطوارئ العامة، كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 05، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 27.

إلا أن حالة الحرب تعتبر ظرفا استثنائيا يجيز للدول التحلل من التزاماتها المقررة في العهدين الدوليين و هذا ما يستفاد من مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة[1]، حيث كان هناك نص على حالة الحرب كظرف استثنائي في المشروع المقترح لها في إعداد الاتفاقية، لكن عند صياغة هذه المادة بشكل نهائي حذفت الإشارة الصريحة الدالة على الحرب و اعتبارها من حالات الطوارئ العامة.

و لكن هذه المادة لا تجيز للدول التحلل من التزاماتها بموجب هذين العهدين بشكل مطلق و دون قيود و إنما تضع شروطا تتمثل في:

الشرط الأول:

عدم جواز التحلل من طائفة معينة من الحقوق، حيث تلتزم الدولة بعدم إهدارها حتى في حالات الطوارئ.

الشرط الثاني:

عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى التي ترتبط بها الدولة.

و من هنا فإنه إذا كان للدولة التحلل من بعض التزاماتها المقررة في العهدين الدوليين بموجب المادة الرابعة منهما، فليس لها في جميع الأحوال التحلل من التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و بموجب هذا القيد سيكون على الدول أن تحترم من جهة التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الإنسان، أي تلتزم بعدم المساس بالحقوق ذات الحصانة، و من جهة أن تحترم قواعد القانون الدولي و تلتزم بها، و من بينها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنح مجموعة من حقوق الإنسان الحماية من خلال النص على عدم جواز المساس بها، و ضمان تمتع

---

[1] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 88.

الأفراد بها خلال فترة النزاعات المسلحة و التي من ميزتها الأساسية أنها غير قابلة للتعليق، و أنها أكثر من تلك التي أشير إليها في قانون حقوق الإنسان.

فقد منح القانون الدولي الإنساني حقوقا أخرى للأفراد في فترات النزاعات المسلحة و هي حق الإنسان في ملكيته، حقه في الضمانات القضائية في أحوال القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته،و لهذا الاختلاف فوائده في أنه يجعل الدول تلتزم باحترام حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي الإنساني حتى إن كان بعضها يقبل التعليق بموجب اتفاقية حقوق الإنسان التي هي أشمل و أوسع في تعدادها للحقوق المحمية.

و بذلك يكون القانون الدولي الإنساني أكثر شمولا و اطرادا في التطبيق و توفير الحماية من قانون حقوق الإنسان، لأن الحماية المقررة فيه لم يرد بشأنها رخصة للتحلل منها في فترات و ظروف استثنائية لأنها بالأصل شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال أقصى الظروف المتمثلة في فترات الحرب.

و من هنا يمكن القول أن الحقوق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين، تتجاوز بكثير الحقوق التي لا يجوز المساس بها، استنادا إلى المادة الرابعة من العهدين الدوليين.

كما أن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ممثلا باتفاقيات جنيف و بروتوكوليها لا تتضمن أي استثناء، كما ورد في المادة الرابعة من العهدين و غيرها من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك بجواز التحلل من الالتزامات في أوقات الطوارئ العامة.

فالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني هي حماية شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأنه شرع أصلا لحماية حقوق الإنسان في أشد الظروف قساوة، و هو ظرف النزاع المسلح، و بالتالي كان من الطبيعي ألا يشكل هذا الظرف قيد على تطبيق و تنفيذ أحكام هذا القانون.[1]

---

[1] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد الآليات من أهم الضمانات التي يمكن من خلالها ضمان تنفيذ كل من القانونين، و قد اهتم القانون الدولي بها قصد توفير وسائل فعالة.

و سنحاول تناول هذه الآليات فيما يلي بنوع من الإيجاز.

المطلب الأول: وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولا: آليات الوقاية

و تتمثل في عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم و قبل حدوث النزاع المسلح أهمها:

1)- <u>التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني</u>:

بحيث تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف و الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على **"أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال"**.

و قد نصت المادة 80 من البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: **"أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول"**.

- أن تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا اللحق كما تشرف على تنفيذها".[20]

---

[20]- المادة 80من البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977.

2)- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني:

و هذا من خلال نشر هذا القانون، و قد جاءت عدة مواد متطابقة بصفة أساسية في كل الاتفاقيات الأربع (المواد 47،48،127 و 144)، بحيث تنص على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان و على الأخص للقوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية.[1]

3)- تدريب عاملين مؤهلين:

يدعو البروتوكول الأول في مادته 06 فقرة 01 الأطراف السامية المتعاقدة على أن تسعى في زمن السلم على إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تحقيق الاتفاقيات و هذا اللحق و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.[2]

4)- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

حيث نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن **"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقية، و هذا اللحق "البروتوكول" و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".**[3]

---

[1] – المادة (47) من اتفاقية جنيف، لعام 1977.
[2] – المادة (6) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام 1977.
[3] – المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

و هذا من أجل التأكد من الإجراءات المتخذة للهجوم المسلح متوافقة و غير مخالفة لقانون الحرب.

ثانيا: آليات الإشراف و الرقابة.

لابد لأي نظام أن يحتوي على آليات للإشراف و الرقابة من أجل وضع حد للانتهاكات، و عند حصولها فمن واجب الدول وضع حد لها، و هذا ما تضمنته الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول، و يمكن استخلاصها من خلال المواد (49،50،129،146) من الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول، و أهمها:

1)- التزامات القادة العسكريين:

جاء في المادة 87 فقرة 1 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول على التزامات القادة العسكريين بمنع الانتهاكات، و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.

كما يجب عل الأطراف السامية المتعاقدة و أفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو هذا البروتوكول ،أن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.[1]

و بالتالي البروتوكول يضع مسؤولية كبيرة على عاتق القادة العسكريين بمنع هذه الانتهاكات و قمعها.[2]

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشأت أساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و بالتالي هي وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، بحيث تعمل على تطبيق أحكامه، و تقوم اللجنة بلفت أطراف النزاع إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لا يقتصر دورها على وقت الحرب، و إنما تعمل على

---

[1] – المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[2] – زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 177.

نشر أحكام هذا القانون وقت السلم و الحرب معا، سواء من خلال المنشورات أو الندوات أو الدورات التي تجريها.

و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديل، و أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام.[1]

و الواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أي منظمة لكي تعمل كبديل، و لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت على عدم تحيزها و فعاليتها و كفاءتها في مثل هذه المواقف و أنه في عام 1977 ساقها الذين صاغوا البروتوكول الإضافي الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها ضمانات الحياد و الفعالية.[2]

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: الوسائل الدولية

من أجل السهر على احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،تم إنشاء أجهزة دولية لمراقبة مدى تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها، و تتمثل هذه الأجهزة في:

أ)- الآليات الأممية:

تتطلب الرقابة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي آليات قانونية و إدارية و سياسية، و هذا ما تحتويه منظمة الأمم المتحدة:

1)- بحيث تتحمل الجمعية العامة المسؤولية المباشرة في تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لها الحق في مناقشة و إصدار التوصيات و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان[3] ،و كذا النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام و الأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح و إصدار توصيات بشأن جميع النزاعات و الحالات ،ما عدا النزاعات المعروضة للمناقشة أمام مجلس الأمن.

---

[1] – المادة (5) فقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف سنة 1977.
[2] – زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 179.
[3] – فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 112.

و قامت بإنشاء لجان تابعة لها للقيام بوظائفها منها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، و اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان، حيث كانت هذه اللجان هي الأدات العملية للجمعية من أجل متابعة و مراقبة تنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب.[1]

2)- يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم، و هو المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بذلك يختص بصفة غير مباشرة في إشاعة و حماية حقوق الإنسان و هذا بناء على الفقرة 2 من المادة 24 ميثاق الأمم المتحدة كما يسعى إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة الأولى من الميثاق، منها العمل على تقرير حقوق الشعوب و التشجيع على ذلك دون تمييز، و للمجلس أن يتخذ بعض التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة في حالة انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما ،و يتوقف هذا التدخل على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك و بالتالي مهمة مجلس الأمن هو حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

3)- يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث يقوم على تشييع احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة في العالم بلا تمييز، و له الحق في وضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان و مراعاة التقيد بها، كما يجوز له إعداد مشاريع و اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى مؤتمرات دولية[2]، و تشكيل اللجان التي يحتاجها من اجل توطيد احترام حقوق الإنسان و تقديم توصيات و مقترحات و تقارير للمجلس و يقوم بالتنسيق بين أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

4)- يباشر مجلس الوصاية اختصاصاته بصفته معاونا للجمعية العامة، و يقتصر دوره على رعاية المنطقة الخاضعة لنظام الوصاية، و يتدخل في حالات انتهاكات لحقوق الرعايا، حيث ينظر في التقارير التي ترفعها السلطات القائمة بالإدارة و قبول و فحص العرائض بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة، فيقوم المجلس بإرسال بعثات لزيارة تلك الأقاليم من أجل الرقابة على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

---

[1] - فيصل شنطاوي، نفس المرجع، ص 14.

[2] – فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 114.

5)- محكمة العدل الدولية هي الجهاز الأساسي لهيئة الأمم بحيث تقوم بالنظر في القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصيغة الجنائية طبقا لنص المادة 92 من الميثاق، و تختص وفقا لنظامها الأساسي للنظر في الدعاوى التي تعرضها الدول إليها و المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع صورها، أو الناتجة عن خرق أو سوء سريان بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب)- **اللجان الأممية**:

قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجان من أجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، و تأتي في مقدمتها لجنة الأمم لحقوق الإنسان، ثم تليها مجموعة من اللجان الأخرى التي أنشأت إثر اتفاقيات دولية جاءت لمعالجة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

1)- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أنشأت من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1964 و تقوم اللجنة بدراسات و توصيات لمشاريع الصكوك الدولية المعينة لحقوق الإنسان، و تعد أداة تنسيقية بحيث قامت بإنشاء أجهزة للتحقيق مثل فريق الخبراء العامل بجنوب إفريقيا، كما قامت بمعالجة بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان مثل النزاع بين الاتحاد السوفيتي و أفغانستان، و القضاء على المحاكمات السرية.

2)- اللجنة المعينة لحقوق الإنسان:

جاءت بموجب المادة 28[1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بهدف الرقابة على الحقوق الواردة في العهد، و تتشكل من 18 خبيرا ينتمون للدول الأطراف وفي العهد الدولي ينتخبون لمدة 4 سنوات عبر الاقتراع السري، و تقوم اللجنة بدراسة الشكاوي و التقارير المقدمة لها و المتعلقة بالانتهاكات المذكورة في العهد الدولي، كما تتابع أعمال الهيئات الإشرافية الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] – المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، "تشكيل لجنة لحقوق الإنسان و التي تضم 18 عضوا، و تقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد".

3)- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تختص بدراسة التقارير و النظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و استلام البلاغات الفردية و إبداء الآراء و الحلول و تقديم التوصيات، و كذا عقد مؤتمرات دولية قصد معالجة بعض المشاكل الدولية مثل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري 2005.

و قد ظهرت عدة لجان أخرى منها (لجنة مناهضة التعذيب) و(لجنة القضاء على أشكال التمييز عند المرأة) و (لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية) و غيرها، على أساس حماية و تشييع حقوق الإنسان.

ج)- **المنظمات غير الحكومية:**

و هي عبارة عن منظمات يتم إنشاؤها بعقد بين أشخاص و هيئات حكومية، و قد ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، خاصة في التنديد بالانتهاكات و المطالبة بحماية الأفراد في النزاعات المسلحة[1]، كما تلعب دورا هاما في هذا المجال من خلال تعاونها مع أجهزة الأمم و المنظمات الدولية المتخصصة، و نذكر منها:

1)- منظمة العفو الدولية:

و هي منظمة غير حكومية أسست إثر مقال صحفي نشره الصحفي البريطاني بيتر بيتنسون حث فيه الناس على الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم، و تأسست سنة 1961، و بالتالي فهي حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، و تمارس وظائفها بعيدا عن الضغوطات الإيديولوجية.[2]

و قد سطرت أعمالها من أجل حماية حقوق الإنسان كالعمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام ،و كل عمل تعسفي ضد المساجين الذين اعتقلوا بسبب معتقداتهم، كما تسعى إلى وضع

---

[1] – فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 186.

[2] - فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 174

حد للتعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و مساعدة السجناء من أجل احترام حقوقهم الدفاعية و استرجاع حريتهم، و تقديم المعونة القانونية عبر إرسالها لمحققين كلما اقتضى الأمر، و تقديم الاحتياجات إلى المنظمات الدولية و الحكومات.[1]

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتجسد جهودها في إسعاف المرضى و الجرحى العسكريين و المدنيين مع حماية كل حقوقهم الأساسية ،من خلال إغاثة الضحايا و منحهم مساعدات طبية و إنشاء المستشفيات و مراكز التأهيل، كما تضع برامج المساعدة المادية لبعض المتضررين من المدنيين، و تقوم بتوجيه نداءات إلى الأطراف المتنازعة من أجل حماية ضحايا الحرب شريطة أن تكون الأطراف المتنازعة قد صادقت على اتفاقية جنيف لسنة 1949.

ثانيا: الوسائل الإقليمية

أ)- **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**:

و تتمثل هذه الآليات في:

1)- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يأخذ اختصاص اللجنة أبعاد متعددة على نحو يتطابق مع نطاق تطبيق الاتفاقية من النواحي الموضوعية و المكانية و الزمانية، فتختص من الناحية الموضوعية بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف، و مدى احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، فيشمل اختصاص اللجنة من الناحية المكانية النظر في المخالفات التي ترتكب على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية[2]، أما من الناحية الزمانية، فتختص اللجنة النظر في كافة الوقائع اللاحقة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

---

[1] - فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 173

[2] – محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن 1979، ص 61.

و تقوم اللجنة بالنظر في مختلف الطعون و الشكاوى المقدمة من قبل الأطراف أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادتين 25 و 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لا تقبل هذه الشكاوى إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- استنفاذ الشاكي جميع السبل الداخلية.

- أن لا تكون الشكوى قد عرضت من قبل لجنة أو هيئة دولية أخرى.

- أن لا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.

- أن يكون قرار القبول أو الرفض من اللجنة مبررا.

و للجنة دور حقيقي و توفيقي، فالأول يكمن في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية لكنها تتجاوز هذا الدور ببحثها لجوانب المشكلة و الخلاف بين الأطراف، و وضع تقرير يفيد تسوية الخلاف[1]، أما الدور الحقيقي فيكمن في تسويتها الودية للطعن ليس بهدف إدانة الدولة بل تسوية الوضع.

2)- لجنة وزراء المجلس الأوروبي:

تعد إحدى الوسائل الرقابية التي أوجدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، و تمارس هذه اللجنة دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة:

- سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام بحيث تتولى مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون صلاحية تنفيذ هذه الأحكام لأن تنفيذها يخضع لإرادة الدول صاحبة الشأن، و للجنة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، كإيقاف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوروبي في حال رفض هذه الدولة الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة.

---

[1] – محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 79.

- سلطة إصدار القرار و يتم ذلك من خلال نظرها في التقارير التي تحال لها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقارير، و لها اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدول المشتكى ضدها، و تصدر قراراتها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها و يعد قرارها ملزما.

3)- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانية:

تعد الجهاز القضائي بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ذلك من أجل احترام الدول الأطراف لتعهداتها، و قد باشرت المحكمة مهامها سنة 1959 م بعد قبول ثمانية دول الالتزام لأحكامها.[1]

و يتجسد دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصين:

- الاختصاص الاستشاري: يتمثل في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من وسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يعد رأيها غير ملزم من الناحية القانونية.

- الاختصاص القضائي: تختص المحكمة بالنظر في القضايا من أجل التوصل إلى تسوية ودية، بعد إحالتها إما من قبل اللجنة الأوروبية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، و تتصف قراراتها الصادرة في القضايا المعروضة أمامها بالإلزامية و غير قابلة للاستئناف، إلا إذ كشفت واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه.

ب)- الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، على إنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، و ما يتعلق بمحتوى الاتفاقية و هما للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

[1] – محمد أحمد الميداني، المرجع السابق، ص 77.

1)- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم إنشاء اللجنة بموجب القرار الصادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، و للجنة سلطة حماية و ضمان حقوق الإنسان من خلال النظر في الدعوى المقدمة إليها من طرف أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، و يتحدد اختصاصها في تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء، كما تقوم بتلقي التظلمات و البلاغات الداخلة في اختصاصها لتصدر قرار بالقبول، و محاولة التسوية بطريقة ودية و في حالة الفشل تصدر تقريرا بذلك.

و يشترط قبول اللجنة:

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

- عدم تكرار الشكوى أي لا تكون معروضة أمام هيئة دولية.

- أن يكون رافع الشكوى معلوما.

2)- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشأت سنة 1979، و تعتبر الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير و تطبيق نصوص الاتفاقية، و تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء، و تدوم عهدتهم 06 سنوات، و يمكن تجديدها مرة واحدة فقط يتمتعون أثناءها بالاستقلالية للقيام بوظائفهم.[1]

و للمحكمة اختصاصيين بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

- الاختصاص الاستشاري: للمحكمة حق إصدار آراء استشارية متعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو أية معاهدة خاصة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، أو حول مدى ملائمة القوانين الداخلية لأي دولة عضو في المنظمة الأمريكية، أو وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، و تعتبر هذه الآراء غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة.

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 204.

الاختصاص القضائي: و ذلك من خلال النظر في القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام الاتفاقية و المرفوعة إليها من قبل اللجنة الأمريكية، أو الدولة التي تكون طرفا و صاحبة الشأن، بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد لا يحق لهم أن يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، و تعرض الطعون المقدمة من قبل الأفراد أو كيان غير حكومي إلى اللجنة باعتبارها الجهة المختصة بذلك.[1]

و الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية و لا تقبل الطعن، و على الدول الأطراف الالتزام بها، أما في حالة عدم التزامها يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية، و للجمعية العامة اتخاذ الإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

و تقوم المحكمة بتقديم قرار سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لتحدد فيه مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

ج)- الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:

حاولت الدول الإفريقية إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة، و تتمثل هذه الآليات في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

1)- <u>اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان</u>:

و هي منبثقة من الميثاق الإفريقي و قد أنشأت في جويلية 1987، و هي تتألف من 11 عضوا منتخبين من بين الشخصيات المستقلة الإفريقية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المترشحين المقدمة من طرف الدول الأعضاء، و ينتخبون لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

و تعقد اللجنة دورتين في السنة و دورة عادية، كما لها دورات استثنائية بدعوة من رئيسها، و تقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان و إخطار تلك الدولة و التي عليها أن تبرر هذا الإجراء المتخذ خلال ثلاثة أشهر من تلقيها المكاتبة، فإذا

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206.

مضت هذه المدة دون الوصول إلى حل سلمي، و للجنة أن تختار الطرق المناسبة للتحقيق كأن تأخذ أو تستدل بكافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.[2]

كما تنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية و تشترط اللجنة:

- أن تتماشى الشكاوى مع مبادئ ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية، و أن لا تحتوي على ألفاظ سيئة.
- أن تستند الشكوى إلى معلومات شخصية، أو على أقوال الشهود و الوثائق الحكومية.
- أن تستنفذ الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية، كما لا تتناول حالات معروضة على هيئة أخرى.

واللجنة تختص بضمان حماية حقوق الإنسان تبعا لأحكام الميثاق، و التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان،و تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية، مع تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية قصد ترسيخ فكرة حماية حقوق الإنسان.

2)- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تم النص على إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان في بروتوكول وغادوغو سنة 1998، بحيث بين اختصاصاتها و اشتراكها مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية من الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، إذ أن المحكمة تختص في النظر في كافة القضايا و النزاعات المعروضة عليها، و لها الحق في إبداء أرائها الاستشارية بشأن بعض القضايا، إذ أن تلك القضايا تعرض على المحكمة من طرف اللجنة الإفريقية بعدما تقوم بعملية التحقيق، و يتم دراسة هذه القضايا من طرف قضاة ذوي خبرة عالية متمتعين بالاستقلالية، مكونون من 11 قاضيا ينتخبون لمدة 06 سنوات.

---

[2] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 214.

د)- الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان:

1)- اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان:

يحق لكل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و الأفراد و الجماعات رفع شكاوى و تقديم بلاغات للجنة تتعلق بانتهاكات حقوقهم المقررة في الميثاق، و تتصف اللجنة بسلطة التعليق و التوصية و إخطار الدول الأطراف بما يصدر عنها من انتهاكات، كما تولى اللجنة اهتماما لكل القضايا العربية مثل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.[21]

و تقوم اللجنة العربية بالتعاون مع اللجنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع برامج لتنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي[1]، و لكن دورها يبقى محدودا مقارنة مع اللجان الإقليمية الأخرى.

2)- المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

و تعد الآلية الأساسية من أجل ضمان و رقابة حماية حقوق الإنسان في الموطن العربي، و تتشكل من 07 قضاة يجرى انتخابهم من قائمة الأشخاص المترشحين و يتم انتخابهم سريا و تكون مدة ولايتهم 06 سنوات، و تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع كافة الأطراف لاختصاص المحكمة بموجب تصديقها على الميثاق، و كذا النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من حل هذه الشكاوى و تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق و تحديد التزامات الأطراف بناءا على طلب أي منها أو على طلب الهيئات التي يؤذن لها بذلك.

و لقرارات المحكمة قدرة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الدول الأطراف.[2]

---

[21]- جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 123.

[1] – جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 123.

[2] – جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: قمع الانتهاكات

الفرع الأول: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الدول الأطراف غير ملزمة في اتفاقيات جنيف بوضع حد للانتهاكات، و إنما ملزمة بالرد عليها، بحيث في حال وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق القول المأثور الذي يدعو إلى "التسليم أو المحاكمة" على أن تختار الأطراف المتعاقده ملاحقة مقترفي هذه المخالفة لكي يتولى محاكمتهم طرف سام يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[3]

و قد اعتبرت اتفاقيات جنيف أن الرؤساء و القادة مسئولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا أصدروا أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقضي به القواعد العامة التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا بحيث لا يعفى قيام مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك.[1]

أما في ظل المحكمة الدولية الجنائية فقد تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمتي "نورمبرغ و طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب، و في التسعينات شكلت أيضا محكمتي يوغسلافيا و رواندا لعام 1993 و 1994 بناءا على قرارات مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها البلدان، و هذا أدى إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، و قد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة بحيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من قوات تابعة له.[2]

و لكن رغم كل هذه المحاولات إلا أنه توجد العديد من الانتهاكات الواضحة و الصريحة لهذا القانون، و هذا راجع إلى عدم المساواة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات الأربع على كل من

---

[3] - أنظر المواد المشتركة (49،50،129،146) من اتفاقيات جنيف الأربع.

[1] – أنظر المادة 86 من البرتوكول الأول.

[2] – أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

يقوم بانتهاكها، مثل ما يحدث في فلسطين من إبادة جماعية و استعمال أسلحة محظورة دوليا من طرف إسرائيل على مرأى من جميع الأطراف السامية في المعاهدة.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ساهمت الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجنائية، و إيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و عدم إفلات المسؤولين من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي، نظمت بموجب اتفاقيات دولية، و من ثم ظهرت جرائم دولية مركبة بهذا الموضوع وبالتالي تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع و منع ارتكاب هذه الانتهاكات.

و من أهم الاتفاقيات التي تجرم الانتهاكات هي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1951 م.

- اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية 1973 م.

- اتفاقية جرائم الحرب 1974 م.

و نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت سنة 1968 اتفاقية دولية تقضي بعدم تقادم هذه الجرائم، و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، و الحقيقة أن أولى الخطوات الجادة التي بدأت لمحاسبة و معاتبة مجرمي الحرب العدوانية، قد نظمت بموجب وثائق دولية منها الاتفاق المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في جانب المحور، و هو ميثاق "نورمبرغ" الموقع في لندن سنة 1945 و ميثاق طوكيو سنة 1946، فضلا عن قرارات الجمعية العامة سنة 1946 التي صدرت تحت عنوان تعريف العدوان.[1]

[1] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 92

التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

خاتمـــة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها، و القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق على زمني السلم و الحرب على حد سواء لحماية حقوق الإنسان عموما، فإن القاسم المشترك بينهما صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف، و على الرغم من اختلاف مجال تطبيق القانونين و الخصائص التي تميز إحداهما عن الآخر، إنما تساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق أحد القانونين دون الآخر، و بالتالي فإن أحدهما يكمل الآخر في مجال احترام حقوق الإنسان لأن الإنسان هو محور الحماية و محلها في كلا القانونين.

و بالرغم من التكامل الحاصل بين القانونين إلا أن هناك اتجاها فقهيا ينظر غليهما على أنهما يسيران نحو الاندماج و الانصهار في قانون واحد، تحت مسمى القانون الإنساني.

وقد ذهب الفقيه جان بكتية إلى القول أن قانون الحرب أي القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، يشكلان قانونا واحدا يطلق عليه القانون الإنساني بالمعنى الواسع و يؤكد هذا الفقيه أن هذين القانونين متداخلين رغم أنهما متمايزان.

و لكن رغم هذه الترسانة القانونية لحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، لا يظهر تطبيقها و ذلك من خلال العديد من الانتهاكات الواقعة من قبل الدول القوية، كالعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الأعزل في العديد من العمليات العسكرية، و كان أبشعها الاعتداء على غزة، و عدم احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أو مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، و كذا الحرب التي شنتها أمريكا على العراق، و الجرائم المرتكبة في حق المعتقلين و أبشع وسائل التعذيب و التنكيل بهم.

و بالتالي لابد من إعادة النظر في الآليات التي وضعت من أجل منع وقوع انتهاكات لهذه القواعد، حتى تكون ذات مصداقية بحيث تشمل جميع دول العالم سواء الدول القوية أو الضعيفة على حد سواء.

قائمة المراجع:

1/- أحمد عبد الإله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2/- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس القانونية الدولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر 2003.

3/- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

4/- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1998.

5/- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1988.

6/- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7/- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

8/- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

9/- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

10/- محمد أمين الميداني، مكانة الفرد و مستقبل القانون الدولي، من كتاب القانون الدولي الإنساني و العلاقة الدولية، مطبعة الداودي، 2003.

11/- محمد سعادي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

12/- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

13/- محمد سامي جنينة، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة، مصر، 1944.

14/- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.